

## ٢( التعليق على كتاب الفرائض )) باب الوارثون من الذكور (( من

### منار السبيل // المجلس الثاني

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد نستأنف درسنا في منار السبيل في الشرح الدليل ولا زلنا في كتاب المواريث حيث ذكر المصنف رحمه الله - [00:00:20](#)

اشخاص الذين قد اجمعت الامة على توريثهم من الذكور فبدأ بهم وذلك بعد ان ذكر اسباب الميراث الثلاثة وموانع الارث الثلاثة.

بدأ الان في ذكر الذين يرثون حتى يتأكد الانسان هل السبب موجود؟ والمانع منتف او لا؟ لان الارث لا يصح - [00:00:38](#)

الا بعد التأكد من وجود السبب وانتفاء الموانع. فاذا وجد السبب وانتفى المانع فحين اذ استحق الوارث الارث والا فلا. نعم بسم الله

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين -

[00:01:08](#)

اما بعد اللهم اغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا المسلمين يا رب العالمين. قال رحمه الله تعالى الوارثون من الذكور والمجمع على توريثهم

من الذكور بالاختصار عشرة الابن وابنه وان نزل بمحض الذكور لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم - [00:01:34](#)

الاية وابن الابن ابن لما تقدم في الوقف. والاب وابوه وان علا بمحض الذكور لقوله تعالى ولابويه ابويه لكل واحد منهما السدس والجد

اب والجد اب وقيل ثبت ارثه بالسنة لانه صلى الله عليه وسلم - [00:01:54](#)

السدس والاخ مطلقا اي لاب او لام او لهما لقوله تعالى وهو يورثها ان لم يكن لها ولد وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس. وابن

الاخ لا من الام لانه من ذوي الارحام وابن الاخ لابوين او - [00:02:14](#)

لابي لابي عصبه والعم لا من الام. وابنه كذلك اي لا من الام. وابنه وابنه اي لا من الام لحديث الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الفروض

فلاولى رجل ذكر. والزوج لقوله تعالى ولكم نصف - [00:02:34](#)

وما ترك ازواجكم والمعترق وعصبته والمتعصبون بانفسهم المعتق المعتق بكسر التام. نعم. والمعترق وعصبته وعصبته المتعصبون

بانفسهم. لحديث الولاء ولمن اعتق متفق عليه وللجامع. هؤلاء هم العشرة من الذكور الذين يرثون - [00:02:54](#)

فارثهم كما ذكر المصنف رحمه الله الابن وابنه وان نزل يعني ابن ابن الابن ابن ابن الابن اذا هؤلاء كلهم يعتبرون ابناء لكن القاعدة

في الارث ان الاقرب من نفس الجهة يحجب - [00:03:23](#)

ابعد فاذا وجد الابن فانه يحجب ابن الابن. اذا وجد ابن الابن فان ابن ابن الابن محجوب. هذه هي القاعدة في المواريث. قال وابنه

وان نزل بمحض الذكورة. معناها ابن البنت لا - [00:03:46](#)

يرث وليس من من العصبه ابن البنت من ذوي الارحام. لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. فقال للذكر

واطلق الذكورة في اولاد وابن الابن ابن لما تقدم في كتاب الوقف. ثم ذكر الجهة الثانية طبعا - [00:04:07](#)

بالنسبة للابن هذه جهة قوية لا يمكن حجبها. الابن جهة قوية لا يمكن حجبها ابدا والاب وابوه وبين علا؟ الاب وابو الاب هو الجد. ابو

الاب هو الجد وان علا فابوك جدك جد ابيك جد آآ جدك كل هؤلاء يسمون اباء - [00:04:37](#)

احفظ الذكور هذا هو الشر. فمثلا ابو الام ليس جدا ليس ابا اب الام ليس ابا. ما المقصود بالابوة هنا؟ الابوة هو كل له ولادة عليك

وليس بينك وبينه انثى - [00:05:09](#)

فالاب ابو الاب ابو ابي الاب وهكذا. ولابويه لكل واحد منهما السدس والجدوى والجد اب. الجد اب. وسمي الجد جدا لما له من المكانة والمنزلة في العائلة ها؟ لما له؟ مكان. من المكانة والمنزلة في العائلة. ولهذا جاء في الجد بمعنى الحظ - [00:05:36](#)

منزلة العالية. ولهذا نقول تبارك اسمك وتعالى جدك جدك اي منزلتك. وعظمتك وجلالك والجد اب وقيل ثبت بالسنة. لانه صلى الله عليه وسلم اعطاه السدس هذا لا يثبت وانما الجد يأخذ ميراث الاب عند عدمه - [00:06:07](#)

قاعدة في الاب والجد وجد الاب وجد الجد ان الاقرب يمنع الابد لأقلنا ما دام في انثى محجوب نتكلم الان عن من بينك وبينه ولادة بمحض الذكورة فقط ما لها دخل. نعم - [00:06:37](#)

ولذلك الاب وابوه ها مو ابوها ولا ابوهما الاب وابوه وان علا اذا ابوك ابو ابيك جد ابيك هكذا قال والاخ مطلقا لما قال الاخ مطلقا اي لاب او لام او الشقيق - [00:07:03](#)

الاخ وارث مطلقا. اما ان يكون الاخ لاب او لام او شقيق. ثلاثة اصناف الاخوة هنا قال عز وجل وهو يرثها ان لم يكن لها ولد. هذه الاية هي اخر اية في سورة النساء - [00:07:33](#)

وهي اية الكلاله الخاصة في الاخوة الاشقاء والاخوة الاب اخر اية في سورة النساء خاصة في الاخوة الاشقاء والاخوة لاب وقوله تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس الاية الثانية عشر هذه خاصة بالاخوة الام - [00:07:53](#)

وتسمى الكلاله ايضا اذا نحفظ هذي الاية الاولى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس وان كان رجل يورث كلاله او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس هذه خاصة - [00:08:20](#)

اخوة الام اذا الاخوة اليوم يرثون مع انهم من ذوي الارحام لكنهم يرثون هذه بنص القرآن واما الاخوة الاشقاء والاخوة لاب فارثهم في اخر اية النساء هنا مسألة مهمة اذا اجتمعت الاخوة عندك اخ لام واخ لاب واخ شقيق - [00:08:40](#)

الاخ لام ياخذ فرضه الاخ الشقيق يأخذ ما بقي له ان لم يكن له عاصم ان لم يكن معه عصبا. الاخ الاب محجوب فسبحان الله ها اولى من الاخ الام في نظر الناس - [00:09:13](#)

اي نعم في نظر الناس ان الاخ لام اولى لكن في نظر الشارع الاخوة لام اولى. الناس الاخوة هم اولى من الاخوة لاب لان الاخوة لاب اصحاب فرض الاخوة اصحاب عصبه والاخوة لام اصحاب فرض - [00:09:38](#)

طيب اذا اجتمع اخ لاب واخ شقيق؟ المال للاخ؟ ها؟ شقيق. طيب هنا مسألة مهمة ابن الاخ الشقيق وان نزل ابن الاخ الشقيق يرث. ابن الاخ لاب يرث. ابن الاخ لام؟ لا - [00:09:59](#)

مم ادلى بهم لانه ادلى بانثى لكن الاخ اليوم ادنى بانثى وورد اخي الاخ اليوم ادلى بانثى وورث. لاحظ الان ابن الاخ الشقيق يرث ابن الاخ لاب يرث. ابن الاخ لام؟ لا - [00:10:20](#)

طيب بنت الاخ الشقيق لا ترث بنت الاخر بنت الاخ الشقيق بنت الاخ لاب لا طيب قال وابن الاخ لا من الام لانه من ذوي الارحام لانه الظمير راجع لمن؟ لابن الاخ لانه - [00:10:45](#)

اما لابن الاخ الشقيق وابن الاخ لاب يرث. لانه اي ابن الاخ لام. من ذوي الارحام. وابن الاخ لابوين او عصبه ها وابن الاخ لابوين اللي هو الشقيق او الابن الاخ لاب عصبه. هذا واضح. والعلم - [00:11:10](#)

ها العلم من الذكور الذين يرثون اذا لم يوجد عند الانسان الا عم. لاحظ الان عم شقيق يرث عم لاب يرث عم لام لا يرث طيب وجد في المسألة عم شقيق وابن اخ لاب او ابن اخ شقيق. فالعلم ليس له شيء - [00:11:33](#)

لماذا؟ احفظوا القاعدة لا تنتقل من جهة الاخوة الى العمومة الا اذا انعدم. الاخوان يعدموا. اذا انعدم الاخوة وابناؤهم تنتقل لجهات العمومة والا فالميراث باق فيهم. اوليا يا شيخ يكون في الابناء هو الابهاء. كيف؟ اوليا يكون في الابناء - [00:11:59](#)

ان انعدموا الاخوة مرة ثانية هذه مسألة واضحة ان اذا مات ميت وعنده ابن وعنده اب وعنده اخ وعنده عم. الاخ ما يرد. الاخ ما يرث لوجود الاب. هو الوجود الاولاد. هم. ما يرثون - [00:12:23](#)

وابنه كذلك اي ابن العم يكون وارثا ابن العم يكون وارثا بشرط الا يكون ابن العم لام ابن العم لام لا يرثها. لانه من ذوي الارحام طيب

بنت العم بنت العم لا - 00:12:45

حالتها حال بنت الاخ الشقيق. بنت الاخ لاب واضح؟ نعم قال لحدث الحقوق الفرائض باهلها فما ابقت الفروض ها عندكم الفروض  
عندي مكتوب القروض هذا والصواب الفروض فما ابقت الفروض فلاولى رجل ذكر. هم. اولى رجل. من هو اولى رجل؟ اذا وجدت -  
00:13:03

فهي اولى. اذا لم توجد البنوة فالابوة اولى. لم توجد البنوة. فالاخوة اولى. لم توجد الاخوة هو فالعمومة اولى. نعم لا لاولى غلط هذا  
تشكيل غلط يعني فالحقوق الفرائض باهلها. مثال - 00:13:34

لو مات ميت وترك زوجة وبناتا وابن ابن فكيف نقسم الميراث؟ نعطي للزوجة الثمن. وللبنت النصف؟ لعدم وجود من يعصبه. ولابن  
الابن الباقي اولى رجل ذكر. واحد يجي يقول لي انا موجود انا اخوها. اخو الميت. قلنا لا. اولى رجل ذكر جهة البلوة. اقرب. اقرب -  
00:13:58

طيب صورة ثانية ماتت امرأة وتركت زوجا لاحظ وبناتا ابا كيف نقسم الميراث الربع للزوج الربع ولا النصف الربع والبنت؟

النصف. النصف. الباقي للاب. الباقي للاب لانه اولى رجل ذكر. واضح؟ طيب - 00:14:32

الاخر لو مات رجل وترك اما وترك اما. الاب صعق فرض اصلا لا لا بصاحب فرض اذا وجد الابن اذا لم يوجد ابن ليس صاحب فرض  
عصبة. الاب له احوال. الاب له ثلاثة احوال - 00:14:59

سيأتي التفصيل ان شاء الله لكن هذا من حيث العموم مثال ذلك مثال توريث الاخوة الاخوة الاشقاء. مات رجل وترك زوجة وبناتا

زوجة وبناتا واخ لام واخ شقيق. كيف نقسم الميراث - 00:15:19

الزوجة لها الثمن البنت النصف الاخت لام ليش؟ اخت لام؟ ها؟ الاخت لام عدت يوم لأبتعترف. الاخت ما تكون صاحبة فرض الاخت

الام لام مو لشقيقة طيب خلوا هذي مؤاخدة للحين. اخ لام - 00:15:44

طيب الاية وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس اذا للاخ اللي ام السدس الباقي للاخ الشقيق هذا معنى الحق الفرائض باهلها فما

بقي فلاولى رجل ذكر واضح؟ طيب مثال اخر مات رجل - 00:16:17

وترك زوجة لاحظ وبناتا مات رجل وترك زوجة وبناتا واخ لام وعم. كيف نقسم الميراث الام الزوجة ثم الثمن. وللبنت النصف. وللخ لام؟

السدس. والعم باقي هذا معنى الحقوق الفرائض بالية فما ابقت الفروض فلاولى اولى بمعنى اقرب واقوى - 00:16:40

ربوة اقوى. فلاولى رجل ذكر. والزوجة والزوج الزوج من اصحاب الفروض ايضا. الاخ يعني الاخ صاحب الفرض الاخ لمن؟ الاخ الام؟

الاخ اليوم صاحب فرض. اخ لاب آخ لاب لا. عصبه عصبه. الباقي. احسنت. والاخ الشقيق عصبه. عصبه - 00:17:16

وابن الاخ الشقيق عصبه وابن الاخ لاب عصبه العم عصبه ابن ابن العم عصبه. اخ لشقيقة واخ احيانا يأخذ الباقي يكون اكثر او احيانا

لا يأخذ شيء اي هذا واضح ممكن اصحاب الفروض هكذا - 00:17:39

اصحاب الفروض اصحاب الفروض يأخذون ما بقي وقد يبقى للاخ الشقيق شيء وقد لا يبقى. هم. قد يبقى للعم شيء وقد لا يبقى. اما

الاب والام والاخ والابن لا يتصور حرمانهم - 00:17:56

خلصنا؟ طيب الزوج؟ الزوج ذكر وهو صاحب فرض. كم للزوج الزوج صاحب فرض له النصف اذا لم يكن للمرأة ها؟ فرع واحد وله

الربع ان كان سواء منه او من غيره. ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد. ولد. فان كان - 00:18:13

ان ولد فلكم الربع مما تركوا. والمعتق المعتق ايضا يأخذ ما ابقاه المعتق بالفرض بالعصوبة. نعم. جزاك الله خير واياكم بصوت

عالي باش كيموتو مسجد ابني طال عمرك مسجد هني مسجد على الطريقين. كنا نجي نصلي - 00:18:45

اذا صار عندنا طيب العسل ان عسرت طيب سؤال خلصت؟ خلصت جزاك الله خير. في حريم يسمعون الدرس نسوي؟ شنو؟ في

حريم يسمعون الدرس شنسوي عطنا حل انا ودي انا انا ودي انا ما يوصل الحريم موجود وهو ميكروفون داخلي ما في برا مو

شغال - 00:19:25

نصلي فيها طيب نشوف له حل طيب يشوف له حل. مش نصلي والامام والامام. والله ما اسمعه مو قاعد اسمع حتى الخشوع ما في

خشوع. طيب الصوت لا مو عشان هذولا انت ليش تتعشى؟ انا قاعد اقول لك عشان مصلى النساء - [00:19:53](#)

اذا جدي احنا نقدر نقول لك انت تعال مع الجماعة الاولى بعد صح؟ خلاص بس بارك الله اللهم بلغت اللهم جزاك الله خير جزاك الخير وصل. بارك الله فيك. من لديك من شويك - [00:20:27](#)

بارك الله فيك بارك الله فيك. هذا ما عايرتك بارك الله فيك الله يرضى عليك. والمعتق المعتق هو الذي اه ان اشترى عبدا ثم اعتقه فاذا مات المعتق فاذا مات المعتق ولم يكن له وارث من - [00:20:47](#)

يرث يرثه المعتق وهم عصبته وهو عصبه. المعتق من العصبه لحديث النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق. متفق عليه وللإجماع. طبعا هذه المسألة مجمع عليها بين العلماء. نعم. لم يكن له. ان لم يكن له - [00:21:14](#)

يعني مثلا مات المعتق وعنده زوجة وبنت الزوجة لها الثمن البنت لها النصف الباقي للمعتق لو فرضا مات المعتق وترك زوجة واما وبنتين فللزوجة الثمن وللبنتين الثلثان. وللام السدس الباقي للمعتق - [00:21:34](#)

نعم صاحب فوظي شيخ وصاحب فرض تمام قال رحمه الله تعالى هذه المسألة حلها ترى اذا يمكن احسن انه نخلي ميكروفون هني وميكروفون داخل حق الحريم وخلص فعلا لا لا يعني في ناس فعلا بيون يقرون القرآن - [00:22:03](#)

كلام صحيح. ها؟ فقط بسامعات للنساء. ايه. انا اكلم من الادارة الادارة خليه يرسلون لي ميكروفون خاص هني خلاص لا لا داخلي والله فكرة بعد ايه كلم الفني الفني يجي يفصل السماعات اللي ورا يقدر يفصل ما يسويها - [00:22:24](#)

ونفس المايك بس يفصل السماعات طيب بازن الله ان شاء الله. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى الوارثات من النساء ومن الاناث بالاختصار سبع البنت وبنت الابن وان نزل وان نزل ابوها بمحض الذكور لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم وحديث ابن مسعود في بنت - [00:22:55](#)

وبنت ابن واخت ويأتي والام لقوله تعالى وورثه ابواه. والجدة مطلقا لما يأتي. والاخت مطلقا شقيقة كانت او لاب او لام لايتي الكلالة. والزوجة لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم. والمعتقة بما تقدم وما عدا هؤلاء - [00:23:21](#)

من ذوي الارحام ويأتي حكمه ان شاء الله ان شاء الله. اذا هؤلاء هم بقية الورثة وهم سبع من الاناث. اذا عشر من الذكور بالاجمال وسبع من الاناث بالاجمال. من هؤلاء؟ السبع من الاناث الوارثات. لابد من حفظهم حتى - [00:23:44](#)

الا نخطى في توريث غيرهن. البنت وبنت الابن وان نزل ابوها والام والجدة مطلقا والاخت مطلقا والزوجة والمعتقة هؤلاء هم السبعة قوله وان نزل ابوها بمحض الذكور. اذا معنى هذا الكلام البنت وبنت الابن وان نزل ابوها والام والجدة مطلقا والاخت مطلقا هؤلاء هم السبعة طيب بنت ابن الابن يرث ابن بنت الابن لا يرث وبنت بنت الابن لا ترث واضح؟ والشيخ البنت فكنت البنت بنت الابن لا ترث وبنت الابن يرث. ابن بنت الابن لا يرث. ابن البنت لا تذهب. بنت ابن ابن الابن يرث - [00:24:31](#)

قال لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم من حيث العموم. شمل الجميع الاولاد. وحديث ابن مسعود في بنت وبنت ابن واخت فورث ابن مسعود بنت الابن مع وجود البنت كمعطى البنت مع وجود البنت؟ اعطى البنت النصف. وبنت الابن السدس تكلمة الثلثين. والاخت الباقية - [00:24:57](#)

صارت المسألة منكم نص مم. لأ البنت لها النصف. لها النصف. وبنت الاب السدس. المسألة من ستة. من ستة. نصف الستة ثلاثة. والسدس واحد واعطى الاخت تقسيم المسألة عند ابن مسعود رضي الله عنه وهو عليه عامة الفقهاء رحمهم الله - [00:25:25](#)

الام لقوله تعالى وورثه ابواه. الام ايضا تأرثيه الام لا يمكن حجبها مثل الاب لا يمكن حجبه على الاطلاق تنقص نعم تمنع لا. الاب ينقص؟ نعم. يمنع؟ لا. الابن اي ينقص؟ نعم يمنع؟ لا. الابن ينقص - [00:25:48](#)

الابل يمكن ينقص كيف ما ينقص لو كانت لوحده يأخذ المال كله طيب لو معه اخت؟ نقص ولا ما نقص لكن لا يمكن حجبه والجدة مطلقا. ما معنى الجدة مطلقة؟ يعني ما دام اسمها جدة - [00:26:18](#)

فهي ترث ايا كان لاحظ اللي هي ام امك لاحظ ام ابيك ام جدك ام جدك ام جدتك الا صورة واحدة استثناها الفقهاء رحمهم الله وهي التي تدلي الى الميت - [00:26:39](#)

بذكر ثم انثى فهنا لا تعرف مثلا جدة ابي الام لا جدة ابي الام لا تعرف قال والاخت مطلقة. ما معنى مطلقة؟ اي الشقيقة او لاب او لام - [00:27:07](#)

طبعاً بالنسبة للاخت لام فهي صاحبة فرض. بالنسبة للاخت الشقيقة والاخت لاب فهما من اصحاب يعصبون مع الذكور او اصحاب فرض اذا لم يكن من يعصبهم لاية الكلالة. ما الذي في اية الكلالة - [00:27:31](#)  
قال عز وجل في اخر اية الكلالة آ يوصيكم الله يستفتونك في النساء قل يفتيكم في كلاله ان امرء هلك ليس له ولد وله اخ او اخت. فلكل واحد منهما - [00:27:52](#)

ليس له. لا لا اخر اخر وحدة ايه في الكلام. ان امرؤ هلك ليس ليس له ولد. وله اخ او اخت. فكل واحد منهم مسلم لا لا لا ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك. وهو يرثها ان لم يكن لها ولد. فان كانت اثنتين - [00:28:12](#)  
فلهما الثلثان مما ترك. وان كانوا اخوة رجال ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله ان تضلوا والله بكل شيء عليم اذا الان فهمنا ولا اخت فلها نصف ما ترك - [00:28:49](#)

اي اخت شقيق او لاب ضربه ياخذ المال كله اذا كان مفرد فان كانت اثنتين فلهما الثلثان. ان كانوا رجال ذكور واناث اخت واخوين شقيقين للذكر مثل حاضرة هذه قاعدة في توريث الاخت مطلقاً. قال والزوجة لقوله تعالى ولهن الربع مما تركن. الزوجة لها - [00:29:10](#)

اما الربع اذا لم يكن للميت فرع وارد سواء منها او من غيرها. واما الثمن واما ثمن ان كان للميت فرع وارث منها او من غيرها. والمعققة وهي المرأة التي اعتقت آ - [00:29:39](#)  
امة او عبت. وما عدا هؤلاء فمن ذوي الارحام. اذا الذين سبق ذكرهم السبعة عشر اجمال اما صاحب فرض واما عصة ومن عاداهم فلا يرثون شيئاً لذلك الان لو تلاحظون لا يوجد ذكر مثلاً - [00:29:59](#)

آ بنت الاخت الشقيقة. والخال ها؟ الخال اللي هو. الخال مثلاً ليس له ذكر من ذوي الارحام. بنت الاخت الشقيقة من ذوي الارحام بنت الاخ الشقيق من ذوي الارحام وهكذا. نعم - [00:30:24](#)  
حصانك شيخ اه ان قلت الجدة مطلقاً الا ان ادلت بام لا الجدة مطلقاً الا اذا ادلت بذكر بعده انثى مثلاً ام ابي الام هذه ممنوعة. ام الاب الام ادلت بذكر - [00:30:41](#)

بعده انثى الام الحين اذا امك جدتك ام امك صحت؟ نعم طيب ام امك ترث ام ابيك ترث ام جدك ترث ام جدتك ترث طيب ام اللي هي اه اه ام ابي الام. ام ابي الام. لا تنس - [00:31:03](#)  
بس هذي الوحيدة اللي ما تبي نعم احسن اليك. قال رحمه الله تعالى فصل في انواع ورثة وفروضهم. والوارث ثلاثة ذو فرض وعصبة ورحم. ولكل يخصه والفروض المقدره في المقدره في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس. واما - [00:31:35](#)

ثلث الباقي فثبت بالاجتهاد. واصحاب هذه الفروض بالاختصار عشرة الزوجان والابوان والجد والجدة والاخت مطلقاً والبنت وبنت الابن والاخ من الام. على ما يأتي مفصلاً. والاخوة لابوين ذكورا كانوا او اناثا - [00:31:59](#)  
يسمون بني الاعيان لانهم من عين واحدة ولابي ولاب وحده بني الحلات. جمع علة وهي الظرة فكأنه قيل بنو الضرات قال في القاموس وبنو العلات بنو امهات شتى من رجل لان الذي يتزوجها على اولى قد كان قبلها تأهل - [00:32:19](#)

ثم عل من هذه انتهى والاخوة للام فقط بنوا الاخياف الخائن المعجمة اي الاخلاق لانهم من اخلاق الرجال وليسوا من رجل واحد. فالنصف فرض خمسة فرض خمسة فرض الزوج حيث لا فرع وارث للزوجة اي ابن ابن او بنت او بنت منه او من غيره او ابن ابن - [00:32:39](#)

او بنت اذن لقوله تعالى ولكم نصف ما تركوا ازواجكم ان لم يكن لهن ولد. وفرض البنت لقوله تعالى وان كانت واحدة فلهي النصف. قال لا خلاف في هذا بين علماء المسلمين. وفرض بنت الابن وان نزل ابوها بمحض الذكور. مع عدم اولاد الصلب بالاجماع لان ولد الابن

كوالد الصلب الذكر كالذكر والانثى كالانثى. لان كل موضع سمي الله الولد دخل فيه ولد الابن. وفرض الاخت الشقيقة مع فرع وارث وفرض الاخت للاب مع عدم الاشقاء وعدم الفرع الوارث لقوله تعالى وان امرؤنا هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك. وهذه الاية في والد الابوين او الاب في اجماعه العلم - 00:33:22

قاله المغني ويحل فرض النص للبنت وبنت الابن والاخت اذا انفردن ولم يعصمن والربع فرض فرض اثنين فرض الزوج مع الفرع الوارث لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن - 00:33:48 وفرض الزوجة فاكثر مع عدم مع عدمه. اي الفرع وارث. والتمن فرض واحد وهو الزوجة فاكثر مع الفرع الوارث. للزوج ذكرا او انثى منها او من غيرها بالجماع لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن له ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم - 00:34:05

فهنا قال فصل في انواع الورثة. يعني ان الورثة ينقسمون الى اقسام. قال الوارث ثلاثة اقسام الاول ذو فرض وهو الذي يأخذ بالفرض المقدر ومعنى الفرض هو النصاب المقدر في كتاب الله - 00:34:25

عز وجل معنى الفرض النصاب المقدر في كتاب الله عز وجل والفروض المقدره في كتاب الله تعالى ستة كما بينها المصنف بعد ذلك الثاني القسم الثاني من الوارثين هم العصبه وهم الذين يرثون ما بقي العصب - 00:34:45

هم الذين يرثون ما بقي. والعصبه ينقسمون الى ثلاثة اقسام عاصب بنفسه كالابن والاب وعاصب مع غيره وعاصب مع غيره كالابن مع البنت والاخ مع اخت والنوع الثالث العاصب بالغير. العاصم بالغير ولها صورة واحدة وهي بنت - 00:35:12

تو الابن مع البنت. بنت الابن مع البنت اذا العصبات ثلاثة اقسام القسم الثالث رحم القسم الثالث رحم. قال ولكل كلام يخصه والفروض المقدره في كتاب الله تعالى ستة تأمل معي ان اعلى فرض مقدر في كتاب الله نصف المال - 00:35:50

ثم نصف النصف كم نصف النصف؟ الربع الربع كم؟ ثم الثمن. اذا لاحظ النصف ثم نصفه ثم نصفه. نصف الربع ثمن ثم الثلثان ونصفه ثلث الثلث ونصفه ثلث السدس - 00:36:22

لاحظوا الان اذا عندنا ستة فروض النصف ونصفه الربع ونصفه الثمن الثلثان ونصفه الثلث ونصفه السدس كيف الثلثان الاكبر من النصف لكن ما ليست في حالة الانفراد فهي في الواقع اقل من النصف - 00:36:44

طيب لان البنت لما تاخذ النصف احسن ولا تشترك مع البنات في الثلثين احسن نعم لا سيما اذا اذا قلنا صاحبة فرض يعني واما ثلث الباقي فثبت بالاجتهاد ثلث الباقي وين ثبت؟ الثلث الباقي مو موجود ترى في كتاب الله عز وجل - 00:37:09

مثال ذلك مات رجل وترك زوجة زوجة وبنتا واما كم نعطي الزوجة كم نعطي البنت نصف؟ النصف المسألة من كم اربعة وعشرين من اربعة وعشرين المسألة من اربعة وعشرين - 00:37:34

لان السدس للام والسدس للاب لوجود الفرع الوارث فاذا قلنا من اربعة وعشرين نصف الاربعة وعشرين اثنعشر اثنعشر للبنت اثنعشر للبنت فوق اثنعشر والتمن تمام الثمن كيف وعشرين ثلاثة ثلاثة لان ثلاثة في ثمانية اربعة وعشرين باقي تسعة ثلاثة واثنين خمستعش الباقي تسعة اذا - 00:38:02

سدس الاربعة وعشرين للام كم؟ اربعة. اربعة. باقين خمسة لا باقي خمسة خمسة فصار الاب والام قريبين والقاعدة ان الذكر والانثى اذا تساويا فالذكر ظعف الانثى فاماذا نفعل في هذه الصورة؟ قالوا يعطى الاب ثلث يعطى الام ثلث الباقي - 00:38:31

سبعة ثلاثة ستة للاب فهمتها لا يعطى الام في الثلث الباقي. والباقي للاب. ثلث التسعة كم؟ ثلاثة. ثلاثة. يبقى ستة لمن الان واضحة؟ واضحة. طيب مثال ثالث سيأتي هو لكن مثال للتقريب لثلث الباقي ثبت بالاجتهاد - 00:38:57

لو ماتت امرأة وتركت زوجا هي ترى ما لها الثلث الباقي ليس لها صور الا مثالين الاولى اللي ذكرنا وهذا الثانية ماتت امرأة وتركت زوجا. وبنتا. وبنتا واما واما ايه قسمه يلا - 00:39:22

زوجا زوج الربع وبنتا واما واما الزوج الربع الزوج الربع ستة والبنت؟ النص. النصف. النصف. والام؟ السدس. والاب؟ السدس مع

الباقى. نعم. يلا. المسألة منكم؟ اربعة عندنا اربعة وستة اثنعش. اربعة وستة اثنعش؟ ايه. ما دام عندنا عشرة. ما دام عندنا اربعة وستة كم؟ اه - [00:39:45](#)

ما في شي اسمه شوفوا المسائل كيف تكون؟ لا سهلة المسائل اما ان تكون من اثنين. اثنين او ثلاثة احفظوها ثلاثة ست اربعة ستة ثمانية اثنى عشر نعم ثمنناشر اربعة وعشرين اربعة وعشرين - [00:40:12](#)

ما في غيرهم كتبت يعقوب المسائل اما ان تكون من اثنين ثلاثة او ثلاثة او اربعة او اربعة او ستة او ثمانية او اثنا عشر او ثمنناشر او اربعة وعشرين ما في غيره - [00:40:31](#)

الان نعبد المسألة مرة ثانية يعني النصف والربع والثلث والثلثان الثلث هو السدس الان نعبد المسألة توفيت المرأة وتركت زوجها وبنها واما واما الزوج كم له قلنا؟ الربع. والبنت؟ النصف. النصف. والام؟ الثلث السدس فرع الوارد - [00:40:50](#)

الاب السدس والباقي اذا ما هو الشيء الذي يجمع بين ستة واربعة؟ ستة واربعة؟ اثنى عشر اثنعش. اذا المسألة من اثنعش. ها؟ نصف الاثنى عشر ستة ستة للبننت خلاص. وربع الاثنعش ثلاثة. ثلاثة لمن؟ للزوج زوجة - [00:41:12](#)

ثلاثة وستة تسعة كم الباقي؟ باقي ثلاثة. باقي ثلاثة. ان اعطينا الام السدس اخذت اثنين وبقي للاب واحد ما يصير. وان اعطينا الاب سدس والام باقي لها وحدة هم ما يصير فقالوا يعطى الام ثلث الباقي - [00:41:35](#)

ثلث الباقي ثلاث واحد والباقي اثنين هم ثلاثة هذا معنى ثلث الباقي ثبت بالاجتهاد اكتبوا من الصحابة رضوان الله عليهم. ثبت بالاجتهاد من الصحابة الله عليه ها اي القاعدة عندنا اذا اجتمعت الفروض تنظر ما هو الكسر الذي يجمع هذه؟ يعني مثلا اجتمع عندك ثلث وثلثان - [00:41:56](#)

الثلث ثلثاه يجمعهما ثلاثة عندك ثلث مثلا وسدس الشيء اللي يجمعهم ستة عندك نصف وستة ما هو الشيء اللي يجمعهم؟ ستة عندك نصف وربع ما هو الشيء اللي يجمعهم؟ اربعة. فانت تنظر الى الكسر الذي يجمعهم من الكسور اللي اعطيناك اللي هي اثنين ثلاثة اربعة - [00:42:29](#)

ثمانية اثنعش ثمنناشر اربعة وعشرين وضحك ايه يحتاج الى قال واصحاب هذه الفروض بالاختصار عشرة الزوجان الزوجان والابوان والجد والجددة مطلقا والاخت مطلقا والبننت بنت الابن والاخ من الام على ما يأتي مفصلة - [00:42:55](#)

والاخوة الابوين ذكورا ان كانوا او اناثا الاخوة الابوين نحن نعرفهم يسمون الاخوة الاشقاء صح؟ هم في بعض الكتب يسمونهم الاخوة الاعيان بني الاعيان بنو الاعيان اي من عين واحدة - [00:43:20](#)

من عين واحدة. واحدة ولاب وحده يسمونه بنو العلات ها اذا كانوا اخوة لاب يسمونهم بنو العلات جمعوا علة وهي الذرة فكأنه قيل بلو الذرات قال في القاموس وبني العلات بنو امهات شتى من رجل لان الذي يتزوجها على اولى وقد كان قبلها تأهل - [00:43:44](#)

ثم عل من هذه انتهى. اذا عندنا بنو اعيان الاخوة الاشقاء. بنو علات الاخوة. لاب. الاخوة لاب بنو علاء لا لعل ايه بالكويت يسمونها علة لعله بتشديد الله نعم نفس المعنى لان اباهم شتى - [00:44:14](#)

واضح؟ شرايعهم مختلفة ودينهم واحد وهو الاسلام قال والاخوة لام فقط بنو الاخياف بنو الاخياف بالخاء المعجمة اي الاخلاق. لانهم من اخلاق الرجال وليسوا من رجل واحد طيب النصف فرض من؟ قال النصف فرض خمسة اشخاص - [00:44:48](#)

النصف يستحق خمسة اشخاص الاول فرض الزوج حيث لا فرع وارث للزوجة. ها فرض الزوج حيث لا فرع للزوجة هذا واضح طبعا الوارث المقصود به فرع وارث للزوجة منها او منه او من غيره - [00:45:14](#)

قال على اي ابن او بنت منه او من غيره او ابن ابن وبنت ابن لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن قلنا ولد الثاني فرض البنت - [00:45:43](#)

لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف. اذا البنت اذا انفردت فهي صاحبة نصف اقوم البنت اذا انفردت فهي صاحبة النصف. قال في المغني اي ابن قدامة لا خلاف في - [00:45:58](#)

هذا بين علماء المسلمين الثالث فرض بنت الابن. وان نزل ابوها بمحض الذكور. بنت الابن ايضا اذا انفردت ولم يوجد قبلها احد فلها

النصف مع عدم اولاد الصلب بالاجماع لان ولد الابن كولد الصلب. الذكر كالذكر والانثى كالانثى. فكان - [00:46:18](#)  
كان ولد ابن اخرايه في حجي يعني عندك عندك بنت وابن وابن ابن ابن قصدك لا عندي بنت ابن ولد ابن من اخر تركت حفيد وحفيدة  
تراك حفيد وحفيد يعني ابن ابن وبنت ابن - [00:46:44](#)

انبوة مختلفة يعني اكيد عبوة ما له علاقة بوء مختلف ولا ما هو ما دام عندنا ابن ابن وبنت ابن فلذكر مثل حظ الانثيين نفس الطبقة  
نفس الطبقة هنا لكن لو فرضنا عندنا بنت ابن وابن ابن ابن ابن البنت لها النصف الباقي لابن ابن الابن - [00:47:06](#)  
ما ينزل منزلة الاب لا ما نسعى لو فرضنا العكس بنت ابن الابن وعندنا ابن الابن بنت ابن الابن وابن الابن يحجب بنت الابن  
عرفته؟ واضح. نعم قال الابن يحجب من تحته - [00:47:24](#)

الابن يحجب البنت الابن وابن الابن يحجب بنت ابن الابن الابن يحجب البنت يحجب الابن يحجب بنت الابن الابن بعد  
وابن الابن الابن شلون يحجب ابن يحجب البنت والابن بنت الابن والولد الابن. اي نعم - [00:47:44](#)  
مع عدم اولاد الصلب بالاجماع قال لان ولد الابن كولد الصلب للذكر كالذكر والانثى كالانثى لان كل موضع سمى الله الولد دخل فيه ولد  
الابل الرابع فرض الاخت الشقيقة مع عدم الفرع الوارث. الاخت الشقيقة متى تأخذ النصف - [00:48:07](#)  
اذا انفردت هذا الشرط الاول ولم يوجد فرع وارث هذا الشرط الثاني. اذا الاخت الشقيقة تأخذ النص بشرطين عدم الفرع الوارث وان  
تكون منفردة الخامس ايه يعني بمفردها لان لو كان معها اخت شقيقة ثانية ما تأخذ النصف - [00:48:30](#)  
فهمتني الخامس فرض للاخت للاب مع عدم الاشقاء اكتب لها ثلاثة شروط الاول عدم وجود الفرع الوارث الثاني عدم وجود  
الاشقاء. الثالث ان تكون منفردة اعداها فرجة كافي. الاخت لاب تأخذ النصف بثلاثة شروط. الاول عدم وجود الفرع الوارث -  
[00:48:57](#)

الثاني عدم وجود الاشقاء الثالث ان تكون منفردة لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهذه الاية في ولد  
الابوين اللي اه ولد الابوين او او الاب اجماع اهل العلم اللي هي اخر اية في سورة النساء - [00:49:30](#)  
قاله في المغني ويحل فرض النصف للبنت ويحل فرض النصف للبنت وبنت الابن والاخت اذا انفردن ولم يعصبن هذا هو الشرط اذا  
انفردن ولم يعصم طيب الربع؟ قال الربع فرض اثنين - [00:49:56](#)  
يعني كانت منفردة لكن لو كانت مفردة اخت شقيق واخ شقيق ما تأخذ النصف متذكرة مثل هاذ الانثيين؟ اذا كان اخوات لهن او  
اخت شقيق واخت شقيق ثلثان ثلثان واضح؟ هذا معنى اذا انفردنا ولم يعصمنا شرطين انفردنا ولم يعصمنا - [00:50:22](#)  
والربع فرض اثنين الاول فرض الزوج مع الفرع الوارث. الثاني فرض الزوجة فاكثر ما عدمه اي مع عدم الفرع الانثى. يعني رجل مات  
وترك زوجتين وليس عنده اولاد كم لهن؟ الربع. واما الثمن فرض واحد وهو الزوجة فاكثر مع الفرع الوارث - [00:50:41](#)  
للزوج ذكرا او انثى منها او من غيرها بالاجبار. نعم. الزوجات اه يشتركن في الربع. يشتركن في الربع يشتركن في الثوب لو كانت  
اربعة اشتركن في الربع واشتركن في الثوب - [00:51:11](#)  
فان لم يكن له فرع وارث يشتركني في الربع. ان كان للميت فرع وارث اشتركن في الثوموم. نعم وقت الاذان طيب نقف على هذا  
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [00:51:26](#)  
- [00:51:44](#)